

Distr.: Limited  
14 February 2007  
Arabic  
Original: French

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)  
الدورة التاسعة عشرة  
نيويورك، ٢٦-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

## قانون النقل: إعداد مشروع اتفاقية بشأن نقل البضائع [كلّياً أو جزئياً] [بحراً]

موقف اللجنة الوطنية الفرنسية للغرفة التجارية الدولية، المقدّم إلى فريق  
الأونسيترال العامل الثالث (المعني بقانون النقل)  
مذكّرة من الأمانة

استعداداً للدورة التاسعة عشرة للفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)، قدّمت  
اللجنة الوطنية الفرنسية للغرفة التجارية الدولية إلى الأمانة الوثيقة المدرجة طيّه كمرفق،  
والمحتوية على تعليقات اللجنة على أحكام مشروع اتفاقية نقل البضائع [كلّياً أو جزئياً]  
[بحراً] المقرر مناقشتها خلال الدورة.

والوثيقة الواردة في المرفق مترجمة بالشكل الذي تلقتها به الأمانة.



## مرفق

موقف اللجنة الوطنية الفرنسية للغرفة التجارية الدولية، المقدم إلى فريق  
الأونسيترال العامل الثالث (المعني بقانون النقل)  
مشروع اتفاقية بشأن نقل البضائع [كلّياً أو جزئياً] [بحراً]  
الأحكام المتعلقة بالتحكيم

١ - في الدورة السادسة عشرة للفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) (فيينا، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)، نظر الفريق العامل، الذي عُهد إليه بإعداد مشروع اتفاقية بشأن نقل البضائع [كلّياً أو جزئياً] [بحراً]، في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.54، احتوية على اقتراح من هولندا بشأن التحكيم.

وقد عرضت تلك الوثيقة باعتبارها حلاً وسطاً يوفق بين مبدأ الحرية غير المشروطة في اللجوء إلى التحكيم، من ناحية، والرأي الذي مفاده أن التحكيم ينبغي أن يتاح لطرفي النزاع ولكن لا ينبغي أن يكون بوسع الطرفين استخدامه للتحايل على أسس الاختصاص المبيّنة في مشروع المادة ٧٥ من مشروع الاتفاقية، من الناحية الأخرى.

وينطوي الحل الوسط الذي اقترحته هولندا على حذف الفصل الخاص بالتحكيم بكامله وإضافة فقرة ٢ إلى مشروع المادة ٧٨ من مشروع الاتفاقية بقصد ضمان عدم إمكانية الالتفاف على القواعد المتعلقة بالاختصاص الواردة في مشروع الاتفاقية.

وينطوي هذا الحل الوسط أيضاً على إدراج إشارة في مشروع المادة ٨١ تجعل أي اتفاق يبرمه الطرفان لإحالة نزاع نشأ بينهما إلى التحكيم نافذاً.

والهدف من الاقتراح هو الحفاظ على الوضع الراهن فيما يتعلق باستخدام التحكيم في صناعة النقل البحري، وذلك بالنص على حد أدنى من قواعد التحكيم فيما يتعلق بصناعة الخطوط الملاحية المنتظمة مع الإبقاء على حرية اللجوء إلى التحكيم في صناعة الخطوط الملاحية غير المنتظمة عن طريق إضافة مشروع المادة ٨١ مكرراً.

٢ - وورد في تقرير الفريق العامل الثالث عن أعمال دورته السادسة عشرة (فيينا، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر) (A/CN.9/591) أن اقتراح الحل الوسط الهولندي أثار تحفظات من جانب عدة وفود.

وأشار التقرير إلى السؤال الذي طُرح بشأن ما إن كان اقتراح الحل الوسط الهولندي (A/CN.9/WG.III/WP.54) قد يحدّ من استخدام التحكيم في تجارة الخطوط الملاحية المنتظمة.

وشدّد على أن المؤسسات التجارية سيكون من غير المحتمل، في الواقع، أن تُدرج أحكام تحكيم في العقد ما لم يكن بوسعها أن تحدد مكان التحكيم على وجه اليقين.

غير أنه، بالنظر إلى الصيغة الراهنة لمشروع المادة ٧٥، قد لا يتسنى تحديد مكان التحكيم.

ويشير التقرير أيضا إلى أن هناك حاجة إلى إدخال تحسينات على صيغة النص المقترح، وخصوصا بالنظر إلى الأحكام الجديدة التي يُنظر في إدراجها في الفصل المتعلق بالاختصاص.

٣- وأشارت تعليقات وفد اللجنة الوطنية الفرنسية للغرفة التجارية الدولية على أعمال الفريق العامل الثالث في دورته السادسة عشرة (فيينا، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) إلى أن الوفد الفرنسي لديه تحفظات بشأن الاقتراح الهولندي.

وأشار الوفد الفرنسي إلى أنه، رغم قبوله الحل الوسط من حيث المبدأ أثناء المناقشات، لا يوافق على صيغة النص الذي وضع لاحقا، التي لا تطابق ما دار في المناقشات.

وأشار الوفد الفرنسي أيضا إلى أن صيغة المادة ٨٣ تطرح عددا من الصعوبات، ولا سيما بمنح المطالب خيار إقامة دعوى أو اللجوء إلى التحكيم.

وشدّدت عدة وفود (فرنسا والمملكة المتحدة وإيطاليا ومجلس الملاحية البحرية البلطقي والدولي)، يؤيدها وفد اللجنة الوطنية الفرنسية للغرفة التجارية الدولية، على أنها لا توافق على صياغة المادة ٨٣، التي تتضارب مع ممارسات التحكيم.

وفي ضوء تلك الصعوبات، طلب من أمانة الفريق العامل أن تدلي برأيها.

وأشارت الأمانة إلى أن الحلول الموصى بها في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.54 غير عادية، واقتُرحت أن يعاد بحث صياغة المادة ٨٣.

٤- وفي ذلك السياق، يود وفد اللجنة الوطنية الفرنسية للغرفة التجارية الدولية أن يعلق على أحكام مشروع الاتفاقية التي تتناول التحكيم.

٤-١- مشروع المادة ٧٦: اتفاقات اختيار المحكمة

٤-١-١- ينص مشروع المادة ٧٦ (١) على أن الاتفاق على اختيار المحكمة يجب أن يبرم أو يوثق كتابة.

ويبدو أن اتفاقات التحكيم مشمولة بهذا التعريف.

غير أن تلك الاتفاقات لا يجوز أن تبرم شفويا أو ضمنيا.

٤-١-٢- ينص مشروع المادة ٧٦ (٢) على أن اتفاق التحكيم: '١' يتعين أن يكون مدرجا في عقد حجم، مع بيان الطرفين بيانا واضحا و'٢' يجب أن يذكر اسم المحكمة المختارة ومكانها بوضوح.

'١' بشأن عقود الحجم، سيكون من المستصوب توسيع نطاق قبول اتفاقات التحكيم ليشمل جميع عقود نقل البضائع بحرا.

'٢' بشأن ذكر اسم المحكمة ومكانها، يبدو أن هذا الشرط يتنافى مع شرط التحكيم.

كما أنه يضعف دور مؤسسات التحكيم، التي لا تتاح لها فرصة لعلاج أي خلاف بين الطرفين بشأن مكان التحكيم وتسمية المحكمين.

٤-١-٣- ينص مشروع المادة ٧٦ (٣) على أن شرط الاختيار الحصري للمحكمة يكون ملزما للشخص الذي ليس طرفا في عقد الحجم شريطة أن يكون ذلك متوافقا مع القانون الواجب التطبيق كما يحدده القانون الدولي الخاص أو قواعد تنازع القوانين للمحكمة التي تنظر في الدعوى.

ويمكن أن يعتبر اللجوء إلى قواعد تنازع القوانين أمرا عفا عليه الزمن في التجارة الدولية. وينطبق هذا الحكم على المحاكم أيضا.

وفي هذه الظروف، سيكون من الملائم السماح بخيار تحكيم، مع استبعاد المحاكم.

٤-٢- المادة ٨١ مكررا- الاعتراف والإنفاذ

لا تشير هذه المادة سوى إلى القرارات التي تتخذها "محكمة في إحدى الدول المتعاقدة".

غير أن هيئة التحكيم، بحكم طبيعتها، لا تخضع للولاية القضائية للدولة.

ولذلك لن تكون الأحكام المتعلقة بالاعتراف بالقرارات وإنفاذها منطبقة على التحكيم.

بيد أنه ينبغي أن يستذكر أن اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها تظل منطبقة.

ويبدو أن الأفضل أن تكون الصيغة هي "محكمة تعقد جلساتها في إحدى الدول المتعاقدة".

## ٤-٣- المادة ٨٣- اتفاقات التحكيم

تنص هذه المادة على أنه: '١' يتعين أن ينص اتفاق التحكيم على مكان التحكيم، و'٢' يجوز للمطالب، حتى عندما يكون هناك اتفاق تحكيم، أن يقيم دعوى قضائية في أي مكان مبين في مشروع المادة ٧٥ من الاتفاقية.

ويبدو أن الخيار المتاح للمطالب بأن يقيم دعوى قضائية يتنافى مع ممارسات التحكيم الدولي، وخصوصا من حيث أنه مخالف لمبدأ الاختصاص بالبت في الاختصاص.

٥- وفي الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل الثالث (فينا، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، عرضت الأمانة وثيقة عن التحكيم (A/CN.9/WG.III/XVIII/CRP.3)، أعدت بالتشارك مع الفريق العامل الثاني، وتتوافق مع اتفاقية نيويورك.

وأشارت كلمة وفد اللجنة الوطنية الفرنسية للغرفة التجارية الدولية إلى أن المقصود من الصياغة الجديدة للفصل ١٧ المتعلق بالتحكيم هو الحيلولة دون الالتفاف على أحكام الفصل ١٦ المتعلق بالاختصاص.

ووافق الوفد الفرنسي على الفصل ١٧ في مجمله.

غير أن الوفد لم يرغب في اتخاذ موقف بشأن المادة ٨٥ مكررا (بشأن تطبيق الفصل ١٧ على الدول المتعاقدة)، لأن تلك المسألة داخلة في مجال اختصاص الاتحاد الأوروبي.

وقد نظر الوفد الفرنسي في المعنى الدقيق لمصطلح "القانون الواجب التطبيق" الوارد في المادة ٨٣ (٤) (د)، فيما يتعلق باتفاقات التحكيم.

ويبدو في الواقع أن هذا المصطلح يشير إلى القانون الذي يحكم إجراءات التحكيم وليس إلى القانون المنطبق على التحكيم نفسه.

ويُرى أيضا أن صياغة المادة ٨٤ (٢) بشأن اتفاقات التحكيم في النقل الملاحي غير المنتظم يمكن تحسينها، وأن الظروف التي تكون فيها اتفاقات التحكيم ملزمة للأطراف الثالثة، وخصوصا المرسل إليهم، يمكن أن يعاد بحثها.

وقد طلبت عدة وفود استبعاد الفصل الخاص بالتحكيم من مشروع الاتفاقية، لأنه يحدّ من إمكانيات اللجوء إلى التحكيم.

وأشار وفد اللجنة الوطنية الفرنسية للغرفة التجارية الدولية إلى أن الأحكام المتصلة بالتحكيم ذات أهمية خاصة لدى اللجنة الوطنية الفرنسية للغرفة التجارية الدولية.

وبما أن الوثيقة A/CN.9/WG.III/XVIII/CRP.3 لم توزّع على الوفود أثناء الدورة فقد تعهّدت اللجنة الوطنية الفرنسية للغرفة التجارية الدولية بأن تحدّد موقفها لاحقاً. وأشار وفد اللجنة الوطنية الفرنسية للغرفة التجارية الدولية إلى أن موقفه سوف يستند إلى احترام حرية التعاقد وحرية اللجوء إلى التحكيم، اللذين هما مبدئان جوهريان في مجال التجارة الدولية.

#### خاتمة

تلاحظ اللجنة الوطنية الفرنسية للغرفة التجارية الدولية بعين الرضا التقدير المحرز في أعمال الأونسيترال. وترحب اللجنة الوطنية الفرنسية للغرفة التجارية الدولية بأن الفريق العامل أكد مجدداً مبدأ الحرية غير المشروطة في اللجوء إلى التحكيم. بيد أن اللجنة الوطنية الفرنسية للغرفة التجارية الدولية تعتقد أن بعض الأحكام، بصياغتها الراهنة، قد تحدّد من اللجوء إلى التحكيم. ولذلك تطلب اللجنة الوطنية الفرنسية للغرفة التجارية الدولية من الفريق العامل أن يضع ملاحظاتها في الاعتبار.